

سنن أبي داود

2065 - حدثنا عبد ا بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي

هريرة قال .

على المرأة ولا أخيها بنت على العممة ولا عمتها على المرأة لاتنكح " A ا رسول قال Y
خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى " . K

صحيح